

Distr.
LIMITED

ISBA/C/8
26 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس

الدورة الثانية المستأنفة
كينغستون، جامايكا
١٦-٥ آب/أغسطس ١٩٩٦

مقرر للمجلس بشأن اشتراك السلطة الدولية لقاع البحار
في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار قد أوصت في تقريرها بأن تشترك السلطة الدولية لقاع البحار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأنظمة الصندوق وأن تقبل ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بدعاوى عدم احترام تلك الأنظمة^(١)،

وإذ يلاحظ أيضا أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق تنص على أن العضوية في الصندوق مفتوحة للوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى تشترك في النظام الموحد للمرتبات والمنح وغير ذلك من شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق تشترط، لقبول الأعضاء في الصندوق، قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الشروط التي تحكم الانضمام إليه،

(١) (LOS/PCN/153, vol.V - LOS/PCN/WP.50/Rev.3).

واقتناعاً منه بأن السلطة الدولية لقاع البحار، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منظمة دولية مستقلة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في "المنطقة"، لا سيما فيما يتعلق بإدارة موارد "المنطقة".

وإذ يعترف بأنه ينبغي للسلطة، في انتظار الموافقة على نظامها الأساسي المتعلق بالشؤون المالية وبشؤون الموظفين، أن تطبق النظام الأساسي للأمم المتحدة في مجال المالية وشؤون الموظفين،

وإذ يعتبر أن سعي السلطة إلى تحقيق الفعالية من حيث التكاليف يجعل من المستصوب أن تصبح السلطة عضواً في الصندوق،

١ - يقرر أن من مصلحة السلطة الدولية لقاع البحار أن تصبح عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لطلب انضمام السلطة إلى عضوية الصندوق وأن يبرم مع أمين مجلس الصندوق الاتفاق المتعلق باشتراكها في الصندوق، المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.
